

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا
يجاوز مليار درهم

مرسوم رقم 2.87.617 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم¹

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و7 منه؛ وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛ وباقتراح من وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات القرض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها بالمادة الاولى اعلاه كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية، وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك ام لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.
واذا انجز اقتراض بعملة اجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ المليار (1.000.000.000) درهم الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3904 بتاريخ 30 ذي الحجة 1407 (26 أغسطس 1987)، ص 827.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات اجنبية، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه. وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.